

يقول رجل قتل طفلاً خطأ وتنازل أهل المقتول وأعطاهم أرض ولكنها تساوي نصف الدية..؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول رجل قتل طفلاً خطأ وتنازل أهل المقتول جميعاً لأن القتل كان خطأ وكما أنه أعطى كذلك تم إعطاء أهل المقتول قطعة أرض مقابل هذا الخطأ. ولكن قطعة الأرض تساوي نصف الدية. فهل في ذلك شيء؟ وهل عليه صيام؟ الجواب - 00:00:00

بالنظر للكفارة لا علاقة لها في الدية الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين وأما الدية فإذا اصطاح هو وأولياء المقتول سواء كان على الدية أو أقل منها فإن هذا جائز وبالله التوفيق - 00:00:22